بُغْيَةُ البَاحِثِ

عن جمل الموارث

المشهورة بـ

الرَّحْبِيَّة

تأليف الشيخ :

محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي

رحمه الله تعالى

(٤٩٧ - ٥٧٧ هـ)

أعده وعلق عليه الفقير إلى الله تعالى /

يوسف بن عبد الجليل بن صالح بن عبد الوهاب

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بُغْيَةُ البَاحِث

عن جمل الموارث

المشهورة بـ

الرَّحْبِيَّة

تأليف الشيخ :

محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي

رحمه الله تعالى

(٤٩٧ - ٥٧٧ هـ)

أعده وعلق عليه الفقير إلى الله تعالى /

يوسف بن عبد الجليل بن صالح بن عبد الوهاب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد ، فإن علم المواريث من العلوم الشرعية الهامة التي يجب على من يكفي من المسلمين تعلمها وتعليمها ؛ فهو يبحث فيما يتركه الميت من الإرث ، ويهدف إلى إيصال الحقوق إلى ذويها بقسمة عادلة شرعية ، لم ولن تعرف البشرية قاطبة نظيرا لها ؛ لذلك فقد أولى علماء المسلمين - رحمهم الله تعالى - العناية بهذا العلم حق العناية – فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا - ، ومن جملة عنايتهم : تأليفاتهم النيرة والمتنوعة ، وقد سطع من بين تلك التأليفات نور بغية الباحث عن جمل الموارث المشهورة بالرحبية ، وهي منظومة رائعة في هذا العلم ؛ فقد حوت جل أبحاث المواريث ، و امتازت بأسلوبها الأخاذ ، وألفاظها الدقيقة ، ونظمها السهل الجميل ، وقد كتب الله لها الانتشار والقَبول ؛ لذا رأيت إخراج هذا المتن بصورة جيدة – بإذن الله تعالى - ، مع تعليقات يسيرة ؛ خدمة لطلبة العلم ، ولعل الله يرحمني بذلك . راجيًا من الله تعالى المن بالإخلاص والقَبول ؛ إنه هو البر الرحيم . ولا يخلو عمل من خلل ؛ فرحم الله من أهدى إلي عيوبي ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى :

يوسف بن عبد الجليل بن صالح بن عبد الوهّاب

محافظة مرات – المملكة العربية السعودية

٢١ / ٠٢ / ١٤٤٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ترجمة الناظم – رحمه الله تعالى –

(٤٩٧ – ٥٧٧ هـ ، ١١٠٤ – ١١٨٢ م)

هو الشيخ الفقيه الفرضي ، محمد بن علي بن محمد بن الحسن ، أبو عبد الله الرحْبي ، عالم بالفرائض ، شافعي المذهب ، من أهل رحْبة مالك بن طوق[1] مولدًا ووفاة ، وهو صاحب الأرجوزة المسماة : بغية الباحث ، و المشهورة بالرحْبية ، في الفرائض . قال ياقوت : درّس ببلده ، وصنف كتبا[2].

❁ ❁ ❁

١ – وتقع بين الرقة وبغداد ، انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٣١٦) .

٢ – انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٩) ، بتصرف يسير .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أولُ مـــا نســـتفتحُ المقـــالا بـــذكرِ حمـــدِ ربِّنـــا تعـــالى
٢- فالحمـــدُ للهِ على مـــا أنعمَـــا حمدًا به يجلو عن القلبِ العـمَى
٣- ثـــم الصـــلاةُ بعـــدُ والســـلامُ على نـــبي دينُـــه الإِســـلامُ
٤- محمّـــدٍ خـــاتَمِ رُسْـــلِ ربِّـــهِ وآلهِ مـــن بعـــدِه وصـــحبِهِ
٥- ونســـألُ اللهَ لنـــا الإعانَـــةْ فيمـــا تَوَخَّينَـــا مـــن الإِبانَـــةْ
٦- عن مذهب الإمامِ زيدِ[٣] الفَـرَضِي إذ كان ذاك مِـن أهـمِّ الغَـرَضِ
٧- علمًا بأنّ العلمَ خيرُ ما سُعِي فيـهِي وأولى مـا له العبـدُ دُعِي
٨- وأنّ هذا العلمَ مخصوصٌ بمـا قد شاعَ فيـهِ عنـدَ كلِّ العلمـا
٩- بأنّـــهُ أولُ علـــمٍ يُفْقَـــدُ في الأرض حتى لا يكادُ يوجدُ
١٠- وأن زيـــدًا خُـــصَّ لا مَحَالَـــةْ بمـــا حبـــاهُ خـــاتَمُ الرِّسَـــالَةْ
١١- مـــنْ قـــولِهِ في فضـــلِهِ منبهـــا أفرضُكم زيـدٌ وناهيـك بهَـا
١٢- فـــكان أولى باتبـــاع التـــابعي لا سِـيَّمَا وقـد نحـاهُ الشّـافعي
١٣- فهاك فيهِ القـولَ عـن إيجـازِ مـبرأً عـن وَصْـمَةِ الألغـازِ

٣ - هو الصحابي الجليل : زيد بن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ أسبابِ الميراث

١٤- أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثَةْ كلٌّ يفيدُ ربَّهُ الوِراثَةْ

١٥- وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ما بعدَهُنّ للمواريثِ سببْ

بابُ مَوَانِعِ الإرث

١٦- ويَمنعُ الشخصَ من الميراثِ واحدةٌ من عِلَلٍ ثلاثِ

١٧- رقٌّ وقتلٌ[٤] واختلافُ دينِ فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ

بابُ الوارثينَ من الرجال

١٨- والوارثونَ من الرجال عشَرَةْ أسماؤُهم معروفةٌ مشتهِرَةْ

١٩- اَلِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مهمَا نزلَا والأبُ والجدُّ لُهو وإنْ عَلَا

٢٠- والأخُ من أيِّ الجهاتِ كانَا قد أنزلَ اللهُ بهِ القرْآنَا

٢١- وَابْنُ الأخِ المُدْلِي إليهِ بالأبِ فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّبِ

٢٢- والعمُّ وَابْنُ العمِّ[٥] من أبيهِ فاشكر لِذِي الإيجاز والتنبيهِ

٢٣- والزوجُ[٦] والمعتِقُ[٧] ذو الولاءِ فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

---

٤ - كهالك عن : أب ، وابن قاتل ، ويسمى محجوبًا بالوصف ، ووجوده مثل عدمه ، فلا يرث ، ولا يحجب أحدًا لا حرمانًا ولا نقصانًا .

٥ - كل ما تقدم يرثون بسبب النسب .

٦ - يرث بسبب النكاح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ الوارثاتِ من النساء

٢٤- والوارثاتُ من النساء سبْعُ لم يُعطِ أنثى غيرَهُنَّ الشّرعُ

٢٥- بنتٌ وبنتُ ابْنٍ و أمٌّ مشفِقَةْ وزوجةٌ[٨] وجدّةٌ ومعتِقَةْ[٩]

٢٦- والأُختُ[١٠] من أيِّ الجهات كانتْ فهذهِي عِدَّتُهُنَّ بانتْ

بابُ الفروضِ المقدّرةِ في كتابِ اللهِ تعالى

٢٧- وَاعْلم بأنّ الإِرثَ نوعانِ هما فرضٌ و تعصيبٌ على ما قُسِّمَا

٢٨- فالفرضُ في نصِّ الكتابِ ستَّةْ لا فرضَ في الإرثِ سِوَاها البَتَّةْ

٢٩- نِصفٌ وربْعٌ ثمّ نِصفُ الرُّبْعِ والثلْثُ والسدْسُ بنصِّ الشّرعِ

٣٠- والثلُثانِ وهما التَّمامُ فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمامُ

بابُ النِّصْفِ[١١]

٣١- والنِّصفُ فرضُ خمسةٍ أَفْرَادِ[١٢] الزوجِ والأنثى منَ الأولادِ

---

٧ - يرث بسبب الولاء .

٨ - ترث بسبب النكاح .

٩ - ترث بسبب الولاء .

١٠ - بقية النساء المذكورات يرثن بسبب النسب .

١١ - لا يجتمع أصحاب النصف في مسألة واحدة إلا الزوج مع الأخت الشقيقة ، أو مع الأخت لأب .

١٢ - أي : كل واحد منهم يرث النصف حال كونه منفردا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢- وبنتِ الِابْنِ[١٣] عندَ فقدِ البنتِ والأختِ في مَـذهبِ كلِّ مفـتى

٣٣- وبعدَها[١٤] الأُختُ التي من الأبِ عند انفـرادِهنَّ عـن معصِّـبِ

بابُ الرُّبُعِ

٣٤- والربْعُ فرضُ الزّوجِ إن كان معَهْ من وَلَدِ الزوجةِ مَن قد منعَـهْ[١٥]

٣٥- وهـوَ لـكلِّ زوجـةٍ أوْ أكـثرَا مـعْ عَـدمِ الأولادِ فيمـا قُـدِّرَا

٣٦- وذكـرُ أولادِ البنـينَ يُعتَمـدْ حيثُ اعتمدنا القولَ في ذكر الـولدْ

بابُ الثُّمُنِ

٣٧- والثمْـنُ للزوجـةِ والزوجـاتِ مـعَ البنـينَ أو مـعَ البنـاتِ[١٦]

٣٨- أوْ مـعَ أولادِ البنـينَ فـاعلمِ ولا تظنَّ الجمعَ شرطًـا فـافهمِ

بابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩- والثُّلُثَـانِ للبنـاتِ جمعًـا[١٧] مـا زادَ عـن واحـدةٍ فَسَـمْعَا

٤٠- وهـوَ كـذاك لبنـاتِ الْاِبْـنِ فافهم مقالي فهمَ صافي الذِّهـنِ

---

١٣ - كهالكة عن : بنت ابن ، وعم لأب .

١٤ - وفي بعض النسخ : وهكذا ، وأقصد بالنسخ هنا و في غير هذا الموضع ، النسخ التي اطلعت عليها ، وقد بينتها في بند المصادر والمراجع ؛ فليتنبه .

١٥ - كهالكة عن : زوج ، وابن .

١٦ - كهالك عن : زوجة ، وبنت .

١٧ - كهالك عن : ثلاث بنات ، وعم شقيق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١- وهـوَ لِأُختـينِ فمـا يزيـدُ قضـى بـهِ الأحـرارُ والعبيـدُ

٤٢- هـذا إذا كُـنَّ لأمٍّ وأبِ أو لأبٍ فاعملْ[18] بهـذا تُصِـبِ

بابُ الثُّلُثِ

٤٣- والثُّلْثُ فرضُ الأمِ حيث لا ولدْ ولا من الإخوةِ جمعٌ ذو عـدَدْ[19]

٤٤- كاثنـينِ أو ثِنْتَـيْنِ أو ثـلاثِ حكـمُ الذكـورِ فيـه كالإنـاثِ

٤٥- ولَا ابْـنُ اِبْـنٍ معهَـا أو بِنْتُـهُ ففرضُـها الثلْـثُ كمَـا بَينتُـهُ

٤٦- وإن يكـن (زوجٌ وأمٌّ وأبُ فثُلُـثُ البـاقي لهـا مرتَّـبُ

٤٧- وهكذا معْ زوجةٍ)[20]فصاعدا فلا تكن عن العلـوم قاعـدا

٤٨- وهـو لِاثنـينِ أوِ اثْنتـينِ مـن ولد الأمِّ بِغَـيرِ مَـيْنِ

٤٩- وهكـذا إن كَـثُروا أو زادُوا فمـا لهـم فيمـا سِـواهُ زادُ

٥٠- ويسـتوي الإنـاثُ والذكـورُ فيهِ كما قـد أوضـحَ المسطورُ

بابُ السُّدُسِ

٥١- والسدْسُ فرضُ سبعةٍ من العددْ أبٍ وأمٍّ ثـمَّ بنـتِ ابْـنٍ وجـدْ

---

١٨ - وفي بعض النسخ : فاحكم .

١٩ - كهالك عن : أم ، وعم لأب .

٢٠ - هاتان المسألتان تسميان بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر ، وصورتهما : ١- هالكة عن : زوج ، وأم ، وأب .

٢- هالك عن : زوجة ، وأم ، وأب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٢- والأختِ بنتِ الأبِ ثم الجدَّةْ ... وولدُ الأمِّ تمامُ العِدَّةْ

٥٣- فالأبُ يستحِقُّه مع الولدْ ... وهكذا الأمُّ[٢١] بتنزيلِ الصَّمَدْ

٥٤- وهكذا معْ ولدِ الْاِبْنِ الذِي ... مازال يقفو إِثْرَهُ[٢٢] وَيحتَذِي[٢٣]

٥٥- وهو لها أيضًا معَ الْاِثْنينِ ... من إِخوةِ الميْتِ فَقِس هَذَيْنِ

٥٦- والجدُّ مثلُ الأبِ عند فقدِهِ ... في حَوزِ ما يُصِيبُهُ ومَدِّهِ

٥٧- إلا إذا كان هناك إِخوةْ ... لكونِهم في القُربِ وهوَ أُسوةْ

٥٨- أوْ أَبَوَانِ معْهُمَا زوجٌ وَرِثْ ... فالأمُّ لِلثُّلْثِ معَ الجدِّ تَرِثْ

٥٩- وهكذا ليس شبيهًا بالأبِ ... في زوجةِ الميْتِ وأمٍّ وأَبِ

٦٠- وحكمُه وحكمُهم سيأْتي ... مُكَمَّلَ البيانِ في الحالاتِ

٦١- وبنتُ الِابنِ تأخذ السدْسَ إذا ... كانت معَ البنت مثالا يُحتَذَى

٦٢- وهكذا الأختُ معَ الأختِ التى ... بِالْأَبَوَينِ يا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٦٣- والسدْسُ فرضُ جدةٍ في النَّسَبِ ... واحدةٍ كانت لأمٍّ أو أبِ

٦٤- وولدُ الأمِّ ينال السُّدُسَا ... والشرطُ في إفرادِهِ لا يُنسَى[٢٤]

---

٢١ - كهالك عن : أب ، وأم ، وابن .

٢٢ - أي : إثر الولد .

٢٣ - يقتدي به في الإرث والحجب قياسًا عليه .

٢٤ - وفي بعض النسخ بدل هذا البيت : وولد الأم له إذا انفرد ... سدس جميع المال نصا قد ورد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٥- وإن تساوى نسبُ الجدَّاتِ وكُنَّ كلُّهُنَّ وارثاتِ
٦٦- فالسدْسُ بينهنّ بالسويةْ في القسمةِ العادلةِ الشرعيةْ
٦٧- وإن تكن (قُربَى لأمٍّ حجبتْ أمُّ أبٍّ بعدَى)[٢٥] وسدْسًا سلبتْ
٦٨- وإن تكن بالعكس[٢٦] فالقولانِ في كُتْبِ أهل العلم منصوصانِ
٦٩- لا تَسْقُطُ البُعْدَى على الصحيحِ واتفق الجُلُّ على التصحيحِ
٧٠- وكلُّ مَن أدْلَت بغير وارثِ[٢٧] فما لها حظٌّ من الموارثِ
٧١- وتَسْقُطُ البُعْدَى بذات القُرْبِ في المَذهبِ الْأَوْلَى فقل لي حسبِي
٧٢- وقد تناهت قسمةُ الفروضِ من غير إشكالٍ ولا غُموضِ

بابُ التَّعْصِيبِ

٧٣- وحُقَّ أن نَشرعَ في التعصيبِ بكلِّ قولٍ مُوجَزٍ مُصيبِ
٧٤- فكلُّ من أحرز كلَّ المالِ من القرابات أو المَوالِي
٧٥- أو كان ما يَفْضُلُ بعد الفرضِ لهْ فهو أخو العُصوبةِ المفضَّلَةْ
٧٦- كالأَبِ والجدِّ وجدِّ الجدِّ و الِابْنِ[٢٨] عندَ قُربِهِ والبُعْدِ

---

٢٥ - كهالك عن : أم أم ، و أم أم أب . أو عن : أم أم ، وأم أبي أب .
٢٦ - كهالك عن : أم أب ، و أم أم أم .
٢٧ - كهالك عن : أم أبي أم ، وعم . وضابطها : كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين ؛ لأنها من ذوي الأرحام .
٢٨ - كهالك عن : أب ، وابن .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٧- والأخِ وابْــنِ الأخِ والأعمــامِ والســيدِ المعتِــقِ ذِي الإِنعــامِ

٧٨- وهكــذا بنــو هُــم[٢٩] جميعــا فكــن لمــا أذكــرُه سـميعا

٧٩- و ما لِذى البُعْدَى مع القريــبِ في الإرث من حظٍّ[٣٠] ولا نَصيبِ

٨٠- والأخُ والعــــــمُّ لأمٍّ وأبِ أوْلى من المُدْلِي بشطْر النسبِ[٣١]

٨١- والِابْــنُ والأخُ مــعَ الإنــاثِ يعصِّــــبانِهنَّ في المـــيراثِ[٣٢]

٨٢- والأخــواتُ إن تكــن بنــاتُ فهــنَّ معْهــنّ معَصَّــباتُ[٣٣]

٨٣- وليس في النِّساء طُرًّا[٣٤] عَصَبَةْ إلا التى مَنَّتْ بعتقِ الرّقبةْ[٣٥]

بابُ الحَجْبِ

٨٤- والجدُّ محجوبٌ عنِ الميراثِ بــالأبِ في أحــوالِهِ الثــلاثِ[٣٦]

٨٥- وتسقطُ الجدَّاتُ من كل جهَةْ[٣٧] بالأمّ فافهمْهُ وقس مـا أشـبهَهْ

---

٢٩ - أي : بنو الأعمام ، وبنو المعتقين وإن نزلوا .

٣٠ - كهالك عن : ابن عم شقيق ، و ابن ابن عم شقيق .

٣١ - كهالك عن : عم شقيق ، وعم لأب ، وانظر صفحة (٢١) ، آخر هذا الكتاب .

٣٢ - كهالك عن : ابن ، وبنت . أو عن : أخ ، وأخت .

٣٣ - بفتح الصاد ، كهالكة عن : بنت ، و أخت شقيقة .

٣٤ - أي : جميعًا ، و بفتح الطاء ، أي : قطعًا .

٣٥ - كهالك عن : معتقة .

٣٦ - قوله : في أحواله ، أي : الأب ، أو الجد . وقوله : الثلاث ، أي : الإرث : بالفرض وحده ، كهالك عن : أب ، وجد ، وابن . أو بالتعصيب وحده ، كهالك عن : جد ، وأب . أو بالفرض والتعصيب معًا ، كهالك عن : جد ، و أب ، و بنت .

٣٧ - أي : من جهة الأم ، أو من جهة الأب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٦- وهكذا ابْنُ الِابْنِ بِالْاِبْنِ فلا تبغِ عن الحكمِ الصحيحِ مَعْدِلا

٨٧- وتَسقطُ الإخوةُ بالبنينَا وبالأبِ الأدنى[٣٨] كما رُوِينَا[٣٩]

٨٨- أو ببني البنينَ كيف كانوا سِيَّانِ فيهِ الجمعُ و الوِحْدانُ

٨٩- ويفضلُ ابْنُ الأمِّ بالْإِسقاطِ بالجد فافهمْه على احتياطِ

٩٠- وبالبناتِ وبناتِ الِابْنِ جمعًا وَوُحْدانًا فقل لي زدنِي

٩١- ثمَّ بناتُ الِابْنِ يسقطنَ متى حاز البناتُ الثلُثَيْنِ[٤٠] يا فتى

٩٢- إلا إذا عصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ من ولد الْاِبْنِ[٤١] على ما ذَكَرُوا

٩٣- ومِثلُهنَّ الأخواتُ اللاتي يُدْلِينَ بالقربِ من الجهاتِ[٤٢]

٩٤- إذا أخذنَ فرضَهنَّ وافيا أسقطن أولادَ الأبِ البَوَاكيا

٩٥- وإن يكنْ أخ لهن حاضرا عصَّبَهنّ باطنا وظاهرا

٩٦- وليس ابْنُ الأخِ بالمعصِّب مَنْ مِثلَه[٤٣] أو فَوقَه[٤٤] في النّسبِ

---

٣٨ - أي : الأقرب ، وهو المباشر للولادة ، وخرج بهذا القيد الأبعد وهو الجد .

٣٩ - وبالفتح أيضًا ، أي : كما رَوينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم ، فإنه مجمع عليه .

٤٠ - كهالك عن : بنتين ، وبنت ابن .

٤١ - كهالك عن : بنتين ، و بنت ابن ، وابن ابن . وكهالك عن : بنتين ، و بنت ابن ، و ابن ابن ابن ؛ لاحتياجها إليه .

٤٢ - أي جهات الأب والأم ، وهن الأخوات الشقيقات .

٤٣ - كهالك عن : أختين شقيقتين ، و ابن أخ لأب ، وبنت أخ لأب ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

٤٤ - كهالك عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، و ابن أخ لأب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ المشَرَّكَةْ[٤٥]

٩٧- وإن تجد زوجًا وأمًا وَرِثَا ... وإخوةً للأمِّ حازُوا الثلُثَا

٩٨- وإخوةً أيضًا لأمٍّ وأبِ ... واستغرقوا المالَ بفرضِ النُصُبِ

٩٩- فاجعلهُمُو كلَّهُمُو لأمِّ ... واجعل أباهم حجرًا في اليمِّ

١٠٠- واقسم على الإخوةِ[٤٦] ثلْثَ التركِةْ ... فهذه المسألةُ[٤٧] المشترَكَةْ

بابُ الجدِّ والإخوَةِ

١٠١- و نَبتدِي الآن بما أردْنَا ... في الجدِّ والإخوةِ إذْ وعَدْنَا[٤٨]

١٠٢- فألقِ نحوَ ما أقولُ السمعَا ... واجمعْ حواشي الكلماتِ جمعَا

١٠٣- واعلم بأنَّ الجدَّ ذو أحوالِ ... أُنبيكَ عنهنَّ على التوالِي

١٠٤- يقاسمُ الإخوةَ فيهن إذا ... لم يَعُدِ القَسْمُ عليهِ بالأذَى[٤٩]

١٠٥- فتارةً يأخذ ثلْثًا كاملا[٥٠] ... إن كان بالقسمة عنه نازلا

---

٤٥ - أي: المشرك فيها ، وتضبط بكسر الراء ، وبتاء بعد الشين ، ولها مسميات ، منها: الحِمارية ، والحَجَرية ، واليَمِّيَّة .

٤٦ - وفي بعض النسخ : الجميع .

٤٧ - وصورتها : زوج ، و ذو سدس من أم أو جدة ، واثنان فأكثر من أولاد الأم ، وأخ شقيق فأكثر . فإذا كان مع الأخ الشقيق أخت شقيقة فإنها تأخذ كواحد من الذكور كالأخت لأم مع الأخ لأم ، والله أعلم .

٤٨ - حيث قال : وحكمه و وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات .

٤٩ - وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثليه ، كهالك عن : جد ، وأخ .

٥٠ - كهالك عن : جد ، و أخوين لأب ، وأخت لأب ؛ لأنهم أكثر من مثليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٦- إن لم يكن هناك ذو سهامِ فاقنع بإيضاحي عن استفهامِ

١٠٧- وتارةً يأخذ ثلْثَ الباقي[٥١] بعد ذوي الفروضِ والأرزاقِ

١٠٨- هذا إذا ما كانتِ المقاسمةْ تُنْقِصُهُ عن ذاك بالمزاحمةْ

١٠٩- وتارةً يأخذُ سدْسَ المالِ[٥٢] وليس عنه نازلًا بحالِ

١١٠- وهو معَ الإناثِ عند القَسْمِ مثلُ أخٍ في سهمِهِ[٥٣] والحُكمِ[٥٤]

١١١- إلا معَ الأمِّ فلا يحجبُها بل ثُلُثُ المالِ لها يصحبُهَا[٥٥]

١١٢- واحْسُبْ بني الأبِ لدَى الأعدادِ[٥٦] وارْفُضْ بني الأمِّ معَ الأجدادِ[٥٧]

١١٣- واحكمْ على الإخوة بعد العَدِّ حُكْمَكَ فيهم عند فقد الجَدِّ

١١٤- واسْقِطْ بني الإخوةِ بالأجدادِ[٥٨] حكمًا بعدلٍ ظاهرِ الإرشادِ

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥- والأختُ لا فرضَ معَ الجدِّ لها فيما عدا مسْأَلةٍ كمَّلَهَا

---

٥١ - كهالك عن : أم ، وجد ، و خمسة إخوة .

٥٢ - كهالك عن : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وأخ .

٥٣ - فللجد مثل حظ الأختين كالأخ .

٥٤ - أي : من حيث التعصيب ، لا في جميع الأحكام ؛ ولذلك ، استثنى بقوله : إلا مع الأم ... .

٥٥ - كهالك عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة .

٥٦ - كهالك عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

٥٧ - كهالك عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأم .

٥٨ - كهالك عن : جد ، وابن أخ شقيق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٦- زوجٌ وأمٌّ وهمَـــا تَمامُهَـــا فـاعلمْ فخـيرُ أُمَّـةٍ عَلَّامُهَـا

١١٧- تُعرفُ ياصـاحِ[٥٩] بِالَاكْدَرِيَّـةْ وهيَ بـــأنْ تَعرِفَهَـــا حَرِيَّـــةْ

١١٨- فَيُفْرَضُ النصفُ لها والسدْسُ لَهْ حتى تعولَ بالفروضِ المجمَلـةْ

١١٩- ثـمّ يعـودانِ إلى المقاسَـمَةْ[٦٠] كما مضـى[٦١] فاحفظْه واشكرْ ناظِمِهْ

بابُ الحِسَابِ

١٢٠- وإن تُـرِدْ معرفِـةَ الحسـابِ لتهتـدي بـهِي إلى الصـوابِ

١٢١- وتَعرِفَ القسمةَ و التفصـيلا وتعلمَ التصـحيحَ و التأصـيلا

١٢٢- فاستخرِجِ الأُصولَ في المسـائلِ ولا تكن عن حفظِها بـذاهلِ

١٢٣- فـإنهنَّ سـبعةٌ أصـولُ ثلاثـةٌ مِـنهنَّ قـد تعـولُ

١٢٤- وبعـدَها أربعـةٌ تَمـامُ لا عَـولَ يَعْرُوهـا ولا انْـثِلامُ

١٢٥- فالسدْسُ من ستَّةِ[٦٢] أسهُمٍ يُـرَى والثلْثُ والربْعُ من اثْنَي عَشَـرَا[٦٣]

١٢٦- والثمْنُ إن ضُمَّ إليهِ السـدْسُ فأصلُه الصادِقُ فيه الحَـدْسُ[٦٤]

---

٥٩ - أي : يا صاحب .

٦٠ - وصورتها : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب .

٦١ - في قوله : وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم .

٦٢ - كهالك عن : جدة ، وعم .

٦٣ - كهالك عن : زوجة ، وأخوين لأم ، وعم .

٦٤ - أي : الظن والتخمين ، والمراد به هنا اليقين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٧- أربعةٌ يتبعُها عِشْرُونَا[٦٥] يعرفُها الحُسَّابُ أجمونَا

١٢٨- فهذهِ الثلاثةُ الأصولُ إن كَثُرَتْ فرُوعُهَا[٦٦] تعولُ

١٢٩- فتبلغُ السِتَّةَ عِقْدَ العَشَرَةْ[٦٧] في صُورَةٍ معروفَةٍ[٦٨] مشتهِرَةْ

١٣٠- وتَلْحَقُ التي تَلِيهَا[٦٩] بالْأَثَر في العَوْلِ إفرَادًا[٧٠] إلى سبْعَ عَشَرْ

١٣١- والعددُ الثالثُ[٧١] قد يَعُولُ بثمنِهِي[٧٢] فاعملْ بما أقولُ

١٣٢- والنصفُ والباقي أَوِ النصفانِ أصلُهُما في حكمهِمْ اِثنانِ[٧٣]

١٣٣- والثلْثُ من ثلاثةٍ[٧٤] يكونُ والربْعُ من أربعةٍ[٧٥] مسنونُ

١٣٤- والثمْنُ إن كان فمِنْ ثمانيةْ[٧٦] فهذهِي هيَ الأصولُ الثانيةْ

---

٦٥ - كهالك عن : زوجة ، وأم ، وابن .

٦٦ - وفي بعض النسخ : فروضها .

٦٧ - فتعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

٦٨ - وتلقب عند الفرضيين بأم الفروخ ، وهي : زوج ، وأم ، وأختان لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

٦٩ - أي : تلي الستة ، وهي : الاثناعشر .

٧٠ - أي : بالعدد الفردي ، وذلك إلى : ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ، ومثال الأخير : كهالك عن : زوجة ، وجدة ، و أختين لأب ، و أختين لأم .

٧١ - وهو : الأربعة والعشرون ، وثمنه : ثلاثة ، يعني يعول إلى سبعة وعشرين .

٧٢ - كهالك عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وبنتين .

٧٣ - كهالك عن : زوج ، وعم . أو عن : زوج ، وأخت شقيقة .

٧٤ - كهالك عن : أم ، وعم .

٧٥ - كهالك عن : زوجة ، وعم .

٧٦ - كهالك عن : زوجة ، وابن .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٥- لا يدخلُ العَوْلُ عليها فاعلمِ ثم اسلكِ التصحيحَ فيها واقْسِمِ
١٣٦- وإن تكن من أصلِها تصِحُّ فتركُ تطويلِ الحسابِ ربحُ
١٣٧- فأعطِ كلًّا سهمَهُ من أصلِهَا مُكَمَّلًا أو عائِلًا من عَوْلِهَا

بابُ السِّهَامِ

١٣٨- وإن ترَ السِّهامَ ليست تنقسمْ على ذَوِي الميراثِ فاتبعْ ما رُسِمْ
١٣٩- واطلبْ طريقَ الِاختصارِ في العملْ بالوَفْقِ والضربِ يجانبْك الزَّلَلْ
١٤٠- واردد إلى الوَفقِ الذى يوَافِقُ واضربْهُ في الأصلِ فأنت الحاذقُ
١٤١- إن كان جنسًا واحدًا أو أكثرَا فاتبعْ سبيلَ الحقِّ واطْرحِ المرَا[٧٧]
١٤٢- وإن تر الكسرَ على أجناسِ فإنّها في الحكم عندَ الناسِ
١٤٣- تُحْصَرُ في أربعةٍ أقسامِ يعرفها الماهرُ في الأحكامِ
١٤٤- مُمَاثِلٌ من بعدِهِ مناسبُ وبعدَهُ مُوافقٌ مُصَاحبُ
١٤٥- والرابعُ المباينُ المخالفُ ينبِيكَ عن تفصيلِهِنَّ العارِفُ
١٤٦- فخذ من المماثِلَينِ[٧٨] واحدَا وخذ من المناسِبَينِ[٧٩] الزّائدَا

---

٧٧ - وفي بعض النسخ : فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا .
٧٨ - كهالك عن : ثلاثة إخوة لأم ، وثلاثة أعمام .
٧٩ - كهالك عن : زوجتين ، وثمانية أعمام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٧- واضرب جميعَ الوَفْقِ في المُوَافِقِ[٨٠] واسْـلُكْ بـذاكَ أنهـجَ الطَّرَائِـقِ

١٤٨- وخذ جميـعَ العـددِ المبـاينِ[٨١] واضربْـهُ في الثـاني ولا تُـدَاهِنِ

١٤٩- فذاكَ جزءُ السّهمِ فاحفظَنْهُ[٨٢] واحذر هُدِيتَ أن تَزيغَ[٨٣] عنـهُ

١٥٠- واضربْهُ في الأصلِ الذي تأصَّلَا وأَحْصِ ما انْضـمّ ومـا تحصَّـلَا

١٥١- واقْسِمْهُ فالقَسْـمُ إذًا صـحيحُ يعرفُـــهُ الأعجـــمُ والفصـــيحُ

١٥٢- فهـذهي مـن الحسـابِ جُمَـلُ يـــأتي على مِثـــالِهِنَّ العمـــلُ

١٥٣- من غيرِ تطويلٍ ولا اعْتِسَافِ فـاقنعْ بمـا بُـيِّنَ فهـو كافِ

بابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤- وإن يَمُتْ آخرُ قبـلَ القسـمةْ فصحِحِ الحسابَ واعرفْ سـهْمَهْ

١٥٥- واجعل لهُ[٨٤] مسألةً أخرى كمَا قد بُيِّنَ التفصـيلَ فيمـا قُـدِّمَا

١٥٦- وإن تكن[٨٥] ليست عليها تنقسمْ فارجعْ إلى الوَفْقِ بهذا قد حُكِمْ

١٥٧- وانظر فإن وافقتِ[٨٦] السّـهامَا فخـذ هُـديتَ وَفْقَهَـا تَمامَـا

---

٨٠ - كهالك عن : أربع جدات ، وستة أعمام .

٨١ - كهالك عن : أربع زوجات وخمسة بنين .

٨٢ - وفي بعض النسخ : فاعلمنه .

٨٣ - وفي بعض النسخ : أن تضل .

٨٤ - أي : الميت الثاني .

٨٥ - أي : سهام الميت الثاني من المسألة الأولى . وقوله : عليها ، أي : على مسألة الثاني .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٨- واضربْهُ أو جميعَها في السابقَةْ[٨٧] إن لم تكن بينهما مُوَافَقَةْ

١٥٩- وكُلُّ سهمٍ في جميعِ الثانيةْ[٨٨] يُضْرَبُ أو في وَفْقِها علانيةْ

١٦٠- وأسهمُ الأخرى ففي السهامِ[٨٩] تُضْرَبُ أو في وَفْقِها تَمامِ

١٦١- فهذهِ طريقةُ المناسَخَةْ[٩٠] فارقَ بها رُتبةَ فضْلٍ شامخَةْ

بابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ والمَفْقُودِ والحَمْلِ

١٦٢- وإن يكن في مُسْتَحَقِّ المالِ خنثى صحيحٌ بَيِّنُ الإشكالِ

١٦٣- فاقسمْ على الأقلِّ واليقينِ[٩١] تَحظَ بحقِّ القِسمةِ المُبينِ

١٦٤- واحكم على المفقودِ حكمَ الخنثَى إن ذكرًا يكونُ أو هو أنثَى[٩٢]

١٦٥- وهكذا حكمُ ذَوَاتِ الحمْلِ[٩٣] فابْنِ على اليقينِ والأقلِّ

---

٨٦ - أي : مسألة الميت الثاني .

٨٧ - قوله : واضربه ، أي : الوفق المذكور ، وقوله : جميعها ، أي : المسألة الثانية ، وقوله : في السابقة ، أي : الأولى .

٨٨ - قوله : وكل سهم ، أي : من الأولى ، وقوله في جميع الثانية ، أي : المسألة الثانية .

٨٩ - قوله : وأسهم الأخرى ، أي : الثانية ، وقوله : السهام ، أي : للميت الثاني من المسألة الأولى .

٩٠ - فمثال المناسخة باعتبار الانقسام هو : هالك عن : زوجة ، و أم ، و ابن ، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج وعمن في المسألة . ومثالها باعتبار التباين هو : هالكة عن : زوج ، وابن وبنت منه ، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن : زوج ، و ابن ، ومن يرثها من الأولى . و مثالها باعتبار التوافق هو : : أن يموت رجل عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة .

٩١ - كهالك عن : ابن ، و ولد خنثى .

٩٢ - كهالك عن : ابن ، وابن مفقود .

٩٣ - كهالك عن : زوجة حامل ، وعم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ ميراثِ الغَرْقَى و الهَدْمَى ونحوهِم

١٦٦- وإن يمتْ قومٌ بهدْمٍ[٩٤] أو غَرَقْ أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحَرَقْ

١٦٧- ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقِ فلا تُوَرِّثْ زاهقًا من زاهقِ

١٦٨- وعُدَّهمْ كأنّهمْ أجانِبُ فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ

خَاتِمَةْ

١٦٩- وقد أتى القولُ على ما شئْنَا من قسمةِ الميراثِ إذْ بَيَّنَّا

١٧٠- على طريقِ الرّمزِ و الإشارَةْ مُلَخَّصًا بأوجزِ العبارَةْ

١٧١- والحمدُ للهِ على التّمامِ حمدًا كثيرًا تمَّ في الدوامِ

١٧٢- أسألهُ العفوَ عن التقصيرِ وخيرَ ما نأمُلُ في المصيرِ

١٧٣- وغفرَ ما كان من الذنوبِ وسترَ ما شَانَ من العُيوبِ

١٧٤- وأفضلُ الصّلاةِ والتسليمِ على النبيِّ المصطفى الكريمِ

١٧٥- مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنامِ العاقبِ وآلهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

١٧٦- وصحبِهِ الأماجدِ الأبرارِ الصّفْوةِ الأَكَابِرِ الأَخيَارِ[٩٥]

❁ ❁ ❁

٩٤ - هلك كلٌّ من : أم ، وابنها ، بحادث هدم ، ولم يعلم من مات أولًا ، وتركت الأم أبويها ، وترك الابن بنتا ، وعما .

٩٥ - وفي بعض النسخ : وصحبه الأفاضل الأخيار السادة الأماجد الأبرار .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تابع تعليق رقم (٣١) في الهامش [٩٦]

❁ ❁ ❁

---

٩٦ - ذكر العلامة الجعبري – رحمه الله تعالى – **قاعدة نفيسة** فيمن يقدم أولا في الإرث من العصبة ، حيث يقول :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فالجهات ست مرتبة ، وهي : البنوة ، والأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، وأما بيت المال – وهي الجهة الأخيرة – فمختلف فيه بين الأئمة – رحمهم الله تعالى – فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم ، كهالك عن : ابن ، وعم . هذا من حيث الجهة ، وأما من **حيث القرب والبعد فقسمان** ، وهما : ١- **قريب ، وهو من قلت الوسائط بينه وبين الميت** ، ٢- **بعيد ، وهو من كثرت الوسائط بينه وبين الميت** ، كهالك عن : ابن ، وابن ابن . وأما من **حيث القوة والضعف** فقسمان ، وهما : ١- **قوي ، وهو ذو القرابتين** ، أي : قرابة الأب وقرابة الأم ، ويعبر عنه بالشقيق . ٢- **ضعيف ، وهو ذو القرابة الواحدة** ، أي قرابة الأب فقط ؛ لأن الأخ لأم صاحب فرض ، وابن الأخ لأم من ذوي الأرحام ، والعم لأم من ذوي الأرحام ، وابن العم لأم من ذوي الأرحام . **فيقدم صاحب الجهة الأقرب وإن كان بعيدا وضعيفا** ، كهالك عن : ابن ابن أخ لأب ، وعم شقيق . **فإن اتحدا في الجهة فيقدم القريب وإن كان ضعيفا** ، كهالك عن : ابن أخ لأب ، ابن ابن أخ شقيق . **فإن اتحدا في الجهة والقرب ، فيقدم القوي على الضعيف** ، كهالك عن : أخ شقيق ، وأخ لأب . والله أعلم ، والحمد لله على التمام ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقري ، الطبعة الثامنة ، مكتبة دار القلم ، دمشق .

٢ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله الشنشوري الشافعي ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العلوم ، الحديدة – اليمن .

٣- الرائد في علم الفرائض للدكتور محمد العيد الخطرواي ، الطبعة العاشرة ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

٤- حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي ، المكتبة الشاملة .

٥- الأعلام للزركلي ، المكتبة الشاملة .

٦- معجم البلدان للحموي ، المكتبة الشاملة .

٧- بعض معاجم اللغة العربية ، المكتبة الشاملة .

❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
ترجمة الناظم – رحمه الله تعالى –	٣
مقدمة النظم	٤
باب أسباب الميراث	٥
باب موانع الإرث	٥
باب الوارثين من الرجال	٥
باب الوارثات من النساء	٦
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	٦
باب النصف	٦
باب الربع	٧
باب الثمن	٧
باب الثلثين	٧
باب الثلث	٨
باب السدس	٨
باب التعصيب	١٠
باب الحجب	١١
باب المشركة	١٣
باب الجد والإخوة	١٣
باب الأكدرية	١٤
باب الحساب	١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب السهام ١٧
باب المناسخة ١٨
باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل ١٩
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ٢٠
خاتمة ٢٠
قاعدة العلامة الجعبري – رحمه الله – ٢١
المصادر والمراجع ٢٢
الفهرس ٢٣

❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في